وعلى انك متى طلقتني رجعت عليك به فيكون لها ان ترجع متى
طلقها كان ذلك بالقرب او بعد طول من الزمان انتهى
و مسيلة سحنون هذه هي التي تقدمت في كلام الشيخ خليل في
المسيلة السابقة في شروط النكاح لكنه ذكرها على وجه اخر و هو
ان البايع قال للمشتري متى بعتها فهي لك بالثمن الاول و الذي
في كلام سحنون انه ساله الاقالة فقال له اخاف ان تريد بيعها
فقال البايع انما اردتها لنفسي فاقاله على ذلك ولم يذكر فيه
انه قال له متى بعتها فهي لك بالثمن الاول و ذكر المسيلة في سماع
محمد ابن خالد عن ابن القاسم من جامع البيوع على نحو ما ذكر
صاحب التوضيح و قال بعدها قال محمد ابن خالد وكان ابن نافع
يقول لا تجوز الاقالة في هذا و هو بمنزلة البيع قال ابن لبابه
هذا جيد من فتياه و استحسنه قال ابن رشد هذه مسيلة
قد مضى القول في شرحها في اول رسم من سماع اشهب و في
سماع سحنون و نقل ابن عرفة في كلامه على الشروط ما تقدم عن
مالك في سماع اشهب و ما تقدم عن ابن القاسم في سماع سحنون
و سماع محمد بن خالد ثم قال قلت لما ذكر الصقلي قول ابن القاسم
بالجواز قال قال الشيخ هذا خلاف ما في الموطا عن عمر لا تقربها
وفيها شرط لاحد و في المختصر ان ذلك في البيع لا خير فيه
و الا فالبيع انتهى **والحاصل** ان هذا الشرط لا يجوز في البيع و يفسده
كما تقدم وليس في ذلك خلاف **و** اما في الاقالة فاختلف فيه **قال** مالك
و ابن القاسم **يجوز** ه **ولذلك** اقتصر عليه الشيخ خليل في كلامه السابق

في شروط النكاح **و** اقتصر عليه غير واحد من الموثقين
والخلاف جار في الاقالة ولو كانت في الامة فان المسيلة
مفروضة في سماع محمد بن خالد من ابن القاسم فيمن باع ارضه
او جاريته ثم يستقيل **و** مقتضى كلامهم ان ذلك لا يوجب
منع البايع من وطيها بعد الاقالة وهو ظاهر فتامله
القسم الرابع من اقسام الشروط المتعلقة بالبيع ما يكون
الشرط فيه غير صحيح الا انه غير خفيف فلم يفسخ له حصة
من الثمن فيصح البيع ويبطل الشرط **قال** في المقدمات وذلك
مثل ان يبيعه السلعة ويشترط انه ان لم يات بالثمن الى
ثلاثة ايام او نحوها فلا بيع بينهما **و** مثل الذي يبتاع
الحايط بشرط البراة من الجايحة لان الجايحة لو اسقطها
بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك لانه اسقط حقا قبل وجوبه
فلما اشترط اسقاطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك في صحته لان
الجايحة امر نادر فلم يقع لشرطه صحة من الثمن ولم يلزم
الشرط اذ حكمه ان يكون غير لازم الا بعد وجوب الرجوع
بالجايحة وما اشبه ذلك انتهى **ولنذكر** من هذا النوع فروعا
الفرع الاول الذي ذكره في المقدمات وهو ان يبيع السلعة
ويشترط له ان لم يات بالثمن الى اجل فلا بيع بينهما **و** في
اضطراب كثير يظهر ذلك لمن يراجع كلام اهل المذهب فيه
و الذي تحصل لي من كلام المدونة وشراحها كالشيخ ابي اسحاق
التونسي **و** ابن يونس **و** اللخمي **و** ابي الحسن الصغير **و** الرجراجي

Copyright © King Saud University